

قرار رقم (4) لسنة 2022

بشأن ضوابط جمع المال للأغراض العامة

من قبل الهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة

وزير شؤون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1989، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2013 بشأن تنظيم جمع المال للأغراض العامة، وعلى المرسوم رقم (60) لسنة 2013 بتحديد الوزارة المختصة وبتسمية الوزير المختص بتطبيق المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2013 بشأن تنظيم جمع المال للأغراض العامة، المعدل بالمرسوم رقم (8) لسنة 2021،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف الهيئة العامة للرياضة الصادرة بالقرار رقم (1) لسنة 1990، وتعديلاتها، وعلى النظام الأساسي الموحد للاتحادات الرياضية الصادر بالقرار رقم (15) لسنة 2014، وتعديلاته،

وعلى اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2013 بشأن تنظيم جمع المال للأغراض العامة الصادرة بالقرار رقم (47) لسنة 2014،

وعلى القرار رقم (2) لسنة 2018 في شأن اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، وتعديلاتها، وبناءً على عرض القائم بأعمال وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

مادة (1)

التعريفات

تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الوزارة: الوزارة المعنية بشئون الشباب والرياضة.

الوزير: الوزير المعني بشئون الشباب والرياضة.

المكتب: مكتب قيد طلبات الترخيص بجمع المال للأغراض العامة بالوزارة.

الهيئة: الهيئة الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة المُعرّفة في الفقرة الثانية من المادة

الثانية من المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1989 بإصدار قانون الجمعيات والأندية

الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات

الخاصة.

الجهات الحكومية ذات الصلة: وزارة الداخلية والهيئة العامة للرياضة وغيرها من الجهات

الحكومية ذات الصلة بالغرض الذي يُجمع المال من أجله.

جمع المال: كل نشاط تقوم به الهيئة لغرض جمع المال بأي وسيلة من وسائل جمع المال أو

قبول التبرعات النقدية أو العينية من خلال شخص طبيعي أو اعتباري داخل المملكة أو

خارجها.

طالب الترخيص: الهيئة التي ترغب في الحصول على ترخيص بجمع المال للأغراض العامة

ووفقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار.

المرخص له: الهيئة الصادر لها ترخيص بجمع المال أو التي أخطرتها الوزارة بقبول التبرع

ووفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2013 بشأن تنظيم جمع المال للأغراض

العامة.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة سواء كان منتخباً أو معيناً لإدارة شئون الهيئة.

مادة (2)

الترخيص بجمع المال

يُحظر على الهيئة جمع المال للأغراض العامة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزير.

مادة (3)

تقديم طلب الترخيص

يقدم طلب الترخيص بجمع المال إلى الوزارة، طبقاً للنموذج رقم (1) المعتمد والمرافق لهذا القرار، وذلك قبل البدء في جمع المال بشهرين على الأقل، وللوزارة التجاوز عن هذه المدة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

مادة (4)

شروط الترخيص

يُشترط لمنح الترخيص أن يكون جمع المال لأحد أوجه النفع العام المشروعة، وأن يتفق مع الهدف الذي أنشئت من أجله الهيئة.

مادة (5)

البتُّ في طلب الترخيص

على الوزارة قبل البتُّ في طلب الترخيص أن تستطلع رأي الجهات الحكومية ذات الصلة، وذلك بإرسال النموذج الذي تم تسلُّمه من مقدّم الطلب إلى تلك الجهات لإبداء ملاحظات على الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إرساله.

وعلى الوزارة البتُّ في طلب الترخيص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ويُخطر طالب الترخيص بقبول الطلب أو رفضه، كما تُخطر الجهات الحكومية ذات الصلة، ويُعتبر فوات المدة المشار إليها دون رد بمثابة رفض ضمني للطلب.

مادة (6)

مدة الترخيص

لوزارة تحديد مدة الترخيص وفقاً للمدة المحددة لجمع المال بشرط ألا تزيد على سنة واحدة تُحسب من تاريخ إعلان المرخص له بالموافقة على طلب الترخيص.

ويجوز للوزارة وفقاً للصالح العام تمديد مدة الترخيص بجمع المال بناءً على طلب المرخص له قبل انتهاء مدة الترخيص بشهر، على ألا تتجاوز فترة التمديد ثلاثة أشهر، ولا يصدر للمرخص له أكثر من ترخيصين في نفس الفترة ولو اختلف الغرض من جمع المال.

مادة (7)

وسائل جمع المال

يكون جمع المال من خلال التحويلات البنكية أو الشيكات أو باستخدام الوسائل الإلكترونية المعتمدة من المكتب أو غيرها من الوسائل التي يوافق عليها المكتب. ويكون قبول التبرعات العينية بالوسائل التي يوافق عليها المكتب.

مادة (8)

أوجه الإنفاق

لا يجوز للمرخص له إنفاق المال في غير الغرض الذي جُمع من أجله، وفي حال الرغبة في تغيير هذا الغرض يجب الحصول على موافقة الوزارة، ويتحمل المرخص له المسؤولية تجاه المتبرع إذا كان التبرع مشروطاً ودون أدنى مسؤولية في ذلك على الوزارة.

مادة (9)

إيداع الأموال في الحساب

يجب على المرخص له فتح حساب في أحد المصارف المعتمدة من مصرف البحرين المركزي يُخطر فيه المكتب ببياناته خلال عشرة أيام عمل من تاريخ فتح هذا الحساب، على أن تُحوّل إليه أو تُودع فيه الأموال التي تم جمعها أولاً بأول، ويحتفظ المسئول المالي لدى المرخص له بإشعار التحويل أو الإيداع، ويخطر بها المكتب وفقاً للنموذج المالي رقم (4)

مادة (10)

الصرف من الحساب

يكون الصرف من الحساب بموجب قرار من مجلس الإدارة على أن تحرَّر عن كل عملية سحب استمارة تتضمن الغرض من السحب، وبيانات المستفيد، ومقدار المبلغ المسحوب، ولا يجوز الصرف من الحساب نقداً.

وفي حال الموافقة على قبول تبرعات عينية فعلى المرخِّص له إعداد كشف بنتيجة الجرد وإيداع هذه التبرعات العينية بداخل إحدى الأماكن الصالحة لحفظها بعد موافقة المكتب على مكان الحفظ، ويكون التصرف في هذه التبرعات بموجب قرار من مجلس الإدارة، وتحرَّر عن كل تصرف يرد عليها استمارة تتضمن الغرض من التصرف، وبيانات المستفيد، ونوعية ووصف هذه التبرعات.

مادة (11)

تعديل شروط الترخيص

يجوز للمكتب تعديل شروط الترخيص بجمع المال من حيث الموعد أو المكان أو طريقة الجمع، وذلك بناءً على طلب يقدَّم إليه من طالب الترخيص.

مادة (12)

تقرير حصيلة جمع التبرعات

يلتزم المرخِّص له خلال خمسة عشر يوماً من انتهاء المدة المحددة لجمع المال أو الإخطار بقبول التبرع بأن يقدَّم للمكتب تقريراً بحصيلة المبالغ التي جُمعت وأوجه الصرف منها مؤيَّدة بالمستندات الدالَّة على صحتها، وذلك وفقاً للنموذج رقم (4) المعتَمَد والمرافق لهذا القرار. ويقدَّم هذا التقرير سنوياً إذا زادت المدة المحددة لجمع المال على سنة.

مادة (13)

التبرع وقبول التبرع وتلقي الأموال من وإلى خارج المملكة

يُحظر على أي هيئة التبرع بمبلغ من المال أو قبول تبرع أو تحويل أو تلقي الأموال من إحدى الجهات خارج المملكة إلا بعد موافقة الوزارة بناءً على طلب يقدم إليها وفقاً للنموذج رقم (2) المعتمد والمرافق لهذا القرار، وعلى المكتب أخذ رأي الجهات الحكومية ذات الصلة قبل البت في الطلب.

وفي حال الموافقة على التبرع للخارج أو قبول التبرع أو تحويل أو تلقي الأموال من إحدى الجهات خارج المملكة فعلى المرخص له بذلك موافاة الوزارة في مدة أقصاها شهر من تاريخ الموافقة بالوثائق والمستندات المالية التي تثبت أن المبلغ المحوّل للخارج قد سلّم للجهة المعنية وأن التبرع المصرح به من الخارج قد استخدم في الغرض الذي تم التصديق عليه من قبل الوزارة.

وتسري هذه الضوابط على تحويل المبالغ المالية التي تم جمعها بموجب ترخيص جمع المال بشرط موافقة الوزير، وأن يتم تحويل الأموال في هذه الحالة عبر التحويلات البنكية فقط، وفي جميع الأحوال يُشترط أن يكون الغرض من قبول التبرع أو تحويل الأموال للخارج مشروعاً وفقاً لكافة القوانين والأنظمة القانونية المعمول بها بمملكة البحرين.

مادة (14)

الإبلاغ بتلقي أموال بغير ترخيص

يجب على كل هيئة تلقت أموالاً عينية كانت أو نقدية، على سبيل التبرع للأغراض العامة بغير ترخيص، أن تُبلغ المكتب طبقاً للنموذج رقم (3) المعتمد والمرافق لهذا القرار خلال سبعة أيام بقيمة هذا التبرع والغرض منه، وعلى المكتب أن يُخطرها خلال خمسة عشر يوماً بقبول هذا التبرع أو رفضه، طبقاً لاتفاق الغرض من التبرع مع الأغراض العامة من عدمه، ويُعتبر فوات هذه المدة دون رد بمثابة موافقة ضمنية على قبول التبرع.

وللمكتب الاستعانة بآراء الجهات الحكومية ذات الصلة إن وُجد لذلك مقتضى.

مادة (15)

قيد الأموال النقدية والعينية

في حال الموافقة على قبول التبرُّع وِفْقاً لحكم المادة (14) من هذا القرار يجب قيد المبالغ المتحصَّل عليها في بند الإيرادات في ميزانية الهيئة السنوية وِفْقاً للإجراءات المعمول بها بنظامها، وإخطار الجهة التي تخضع لرقابتها بذلك.

كما يجب عليها قيد الأموال العينية المتحصَّل عليها في سجلات موجودات الهيئة وِفْقاً للإجراءات المعمول بها بنظامها، وإخطار الجهة التي تخضع لرقابتها بذلك.

مادة (16)

النفاد

على المعنيين - كُلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شؤون الشباب والرياضة

أيمن بن توفيق المؤيد

صدر بتاريخ: 29 رجب 1443 هـ

الموافق: 2 مارس 2022 م

نموذج (١)
استمارة طلب الترخيص بجمع المال

-----	اسم الهيئة الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة:
ملاحظات هامة:	
<ul style="list-style-type: none"> • يجب تقديم الطلب قبل شهرين من الشروع في جمع المال. • يجب أن يكون جمع المال لأحد أوجه النفع العام المشروعة. • لا يجوز أن يتم استخدام الأموال في غير الأغراض التي جمعت من أجلها. • يُعد الطلب مرفوضاً إذا مضت ثلاثون يوماً من تاريخ تقديمه دون رد. • يجب أن يتفق الغرض من جمع المال مع الهدف الذي أنشئت من أجله الهيئة. • يلتزم المرخص له بمجرد صدور الترخيص بفتح حساب لدى أحد البنوك المرخصة لدى مصرف البحرين المركزي وإخطار المكتب ببياناته خلال عشرة أيام عمل من تاريخ فتح الحساب. • يجب على المرخص له أن يقدم للوزارة تقريراً وفقاً للنموذج المالي المخصص لهذا الغرض، خلال خمسة عشرة يوماً من انتهاء المدة المحددة لجمع المال أو الإخطار بقبول التبرع. 	

أولاً: بيانات تملأ بمعرفة طالب الترخيص:

(١) بيانات الهيئة:

رقم السجل / رقم قرار الترخيص بالتسجيل / الإشهار وتاريخه				
	مجمع	المنطقة	شارع / طريق	١. العنوان: مبنى / شقة:
٢. رقم الهاتف:				
٣. البريد الإلكتروني:				

(٢) تفاصيل الطلب:

• تاريخ تقديم الطلب	-----/-----/-----
• تحديد الطلب	○ جمع تبرعات نقدي
	○ جمع تبرعات عيني
• تحديد الغرض من جمع المال	
• وسيلة جمع المال المطلوبة	
• مكان جمع المال المحدد	
• موعد جمع المال (بداية ونهاية)	من -----/-----/----- حتى -----/-----/-----

(٣) الإقرار:

لُقر نحن الموقعان أدناه بأن جميع البيانات والمعلومات المذكورة في هذه الاستمارة صحيحة.	
الأمين المالي	الممثل القانوني للهيئة (رئيس مجلس الإدارة/ نائب رئيس مجلس الإدارة)
الاسم:	الاسم:
الرقم الشخصي:	الرقم الشخصي:
التوقيع:	التوقيع:
ختم الهيئة طالبة الترخيص:	

ثانياً: للاستخدام الرسمي فقط:

(١) آراء الجهات الحكومية ذات الصلة: (خلال ١٥ يوم):

الختم الرسمي	○ الموافقة / الاسم /	(اسم الجهة) -----	رأي الجهات إن وجدت (١)
	○ الرفض / التوقيع /		
الختم الرسمي	○ الموافقة / الاسم /	(اسم الجهة) -----	رأي الجهات إن وجدت (٢)
	○ الرفض / التوقيع /		

(٢) رأي المكتب: (خلال ٣٠ يوم تشمل المدة المحددة لاستطلاع رأي الجهات

الحكومية ذات الصلة)

○ الرفض	○ الموافقة
• أسباب الرفض:	• رقم الترخيص / الموافقة
	تاريخ الإصدار: تاريخ الانتهاء:
التوقيع	راجع الطلب / الاسم
التوقيع	اعتماد رئيس المكتب / الاسم

نموذج (٢)
استمارة طلب ترخيص
التبرع وقبول التبرع وتلقي وتحويل الأموال من وإلى خارج المملكة

اسم الهيئة الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة:	-----
ملاحظات هامة:	
<ul style="list-style-type: none">• لا يجوز للمرخص له التبرع بمبلغ من المال أو قبول تبرع أو تحويل أو تلقي أية أموال إلى أي شخص طبيعي أو اعتباري خارج مملكة البحرين إلا بترخيص من الوزير.• يجب أن يكون التبرع أو قبول التبرع أو تحويل أو تلقي الأموال من وإلى خارج مملكة البحرين عبر التحويلات البنكية.• يجب أن يكون التبرع أو قبول التبرع أو تحويل أو تلقي الأموال لأحد أوجه النفع العام المشروعة.• يجب أن يتفق الغرض من التبرع أو قبول التبرع أو تحويل أو تلقي الأموال مع الهدف الذي أنشئت من أجله الهيئة.• في حالة الموافقة على التبرع للخارج أو قبول التبرع أو تحويل أو تلقي الأموال من إحدى الجهات خارج المملكة فعلى المرخص له بذلك موافاة الوزارة في مدة أقصاها شهر من تاريخ الموافقة بالوثائق والمستندات المالية التي تثبت أن المبلغ المحول للخارج قد سلم للجهة المعنية وأن التبرع المصرح به من الخارج قد استخدم في الغرض الذي تم التصديق عليه من قبل الوزارة.	

أولاً: بيانات تملأ بمعرفة طالب الترخيص:

(١) بيانات الهيئة:

					رقم السجل / رقم قرار الترخيص بالتسجيل / الإشهار وتاريخه
	مجمع		المنطقة	شارع / طريق	١. العنوان: مبنى / شقة:
					٢. رقم الهاتف:
					٣. البريد الإلكتروني:

(٢) تفاصيل الطلب:

-----/-----/-----		• تاريخ تقديم الطلب
○ تحويل أموال أو تبرعات عينية إلى خارج المملكة		• تحديد الطلب
○ قبول أموال أو تبرعات عينية من خارج المملكة		
○ عيني	○ نقدي	• نوع التبرع
عبارة عن: -----	مقداره -----	
قيمه التقديرية -----	العملة (-----)	
		• تحديد الغرض
-----/-----/-----		• التاريخ المتوقع لاستقبال التبرع • أو إرسال التبرع
• الاسم:		• تحديد الشخص/ الجهة المراد: (تحويل الأموال إليها / قبول الأموال منها)
• جنسيته:		
• بياناته (الرقم الشخصي / رقم السجل)		

• العنوان بالتفصيل:	
اسم صاحب الحساب: اسم المصرف: رقم الحساب الدولي IBAN:	• بيانات المصرف داخل المملكة:
اسم صاحب الحساب: اسم المصرف: الدولة: رقم الحساب الدولي IBAN:	• بيانات المصرف خارج المملكة:

(٣) الإقرار:

لُقر نحن الموقعان أدناه بأن جميع البيانات والمعلومات المتكورة في هذه الاستمارة صحيحة.	
الأمين المالي	الممثل القانوني للهيئة (رئيس مجلس الإدارة/ نائب رئيس مجلس الإدارة)
الاسم:	الاسم:
الرقم الشخصي:	الرقم الشخصي:
التوقيع:	التوقيع:
ختم الهيئة طالبة الترخيص:	

ثانياً: للاستخدام الرسمي فقط:

(١) آراء الجهات الحكومية ذات الصلة: (خلال ١٥ يوم):

الختم الرسمي	الاسم /	<input type="radio"/> الموافقة	(اسم الجهة) -----	رأي الجهات إن وجدت (١)
	التوقيع /	<input type="radio"/> الرفض		
الختم الرسمي	الاسم /	<input type="radio"/> الموافقة	(اسم الجهة) -----	رأي الجهات إن وجدت (٢)
	التوقيع /	<input type="radio"/> الرفض		

(٢) رأي المكتب: (خلال ٣٠ يوم تشمل المدة المحددة لاستطلاع رأي الجهات الحكومية ذات الصلة)

<input type="radio"/> الرفض	<input type="radio"/> الموافقة
• أسباب الرفض:	• رقم الترخيص / الموافقة
	تاريخ الإصدار: تاريخ الانتهاء:
التوقيع	راجع الطلب / الاسم
التوقيع	اعتماد رئيس المكتب / الاسم

استمارة إبلاغ بتلقي أموال بغير ترخيص
نموذج (٣)

-----	<ul style="list-style-type: none"> اسم الهيئة الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة
ملاحظات هامة:	
<ul style="list-style-type: none"> يجب على كل هيئة تلقت أموالاً عينية كانت أو نقدية، على سبيل التبرع للأغراض العامة بغير ترخيص، أن تُبلغ المكتب خلال سبعة أيام بقيمة هذا التبرع والغرض منه. يلتزم كل من تلقى تبرعاً وأخطره المكتب بقبوله أو مضت خمسة عشر يوماً دون رد أن يقدم للمكتب تقريراً يبين فيه كل ما يتعلق بالعمل المتبرع به من حيث إنفاقه في الغرض المتبرع من أجله. يرفقى بالتقرير كشف يتضمن اسم أو صفة المتبرع والمستفيدين من التبرع وبياناتهم ومدى حاجتهم للمال، وتفاصيل المعلومات والأوراق الثبوتية المتعلقة بإنفاق هذه التبرعات والتي يطلبها المكتب. يجب أن يكون قبول التبرع لأحد أوجه النفع العام المشروعة. يجب أن يتفق الغرض من قبول التبرع مع الهدف الذي أنشئت من أجله الهيئة. 	

أولاً: بيانات تملأ بمعرفة طالب الترخيص:

(١) بيانات الهيئة:

					رقم السجل / رقم قرار الترخيص بالتسجيل / الإشهار وتاريخه
	مجمع	المنطقة	شارع / طريق		١. العنوان: مبنى / شقة:
					٢. رقم الهاتف:
					٣. البريد الإلكتروني:

(٢) تفاصيل الطلب:

-----/-----/-----	<ul style="list-style-type: none"> تاريخ تقديم الطلب
	<ul style="list-style-type: none"> تحديد الغرض من تلقي الأموال

الاسم: جنسيته: بياناته (الرقم الشخصي / رقم السجل) العنوان بالتفصيل:		• تحديد الشخص أو الجهة التي تم تلقي الأموال منها.
<input type="radio"/> عيني	<input type="radio"/> نقدي - شيك - تحويل	• تحديد الأموال • تاريخ تلقي الأموال
عبارة عن: ----- قيمته التقديرية -----	مقداره ----- العملة (-----)	
-----/-----/-----		
اسم صاحب الحساب: اسم المصرف: رقم الحساب الدولي IBAN:		• بيانات المصرف الملتزمي (الخاص بالهيئة)
اسم صاحب الحساب: اسم المصرف: الدولة: رقم الحساب الدولي IBAN:		• بيانات المصرف المرسل منه الأموال

(٣) الإقرار :

لُقِر نحن الموقعان أدناه بأن جميع البيانات والمعلومات المذكورة في هذه الاستمارة صحيحة.	
الأمين المالي	الممثل القانوني للهيئة (رئيس مجلس الإدارة / نائب رئيس مجلس الإدارة)
الاسم:	الاسم:
الرقم الشخصي:	الرقم الشخصي:
التوقيع:	التوقيع:

ختم الهيئة طالبة الترخيص:

ثانياً: للاستخدام الرسمي فقط:

(١) آراء الجهات الحكومية ذات الصلة:

الختم الرسمي	الموافقة <input type="radio"/>	الاسم /	(اسم الجهة) -----	رأي الجهات إن وجدت (١)
	الرفض <input type="radio"/>	التوقيع /		
الختم الرسمي	الموافقة <input type="radio"/>	الاسم /	(اسم الجهة) -----	رأي الجهات إن وجدت (٢)
	الرفض <input type="radio"/>	التوقيع /		

(٢) رأي المكتب: (خلال ١٥ يوم تشمل المدة المحددة لآراء الجهات الحكومية ذات الصلة)

ذات الصلة

<input type="radio"/> الموافقة	<input type="radio"/> الرفض
<ul style="list-style-type: none">رقم الترخيص / الموافقة	<ul style="list-style-type: none">أسباب الرفض:
تاريخ الإصدار: تاريخ الانتهاء:	
راجع الطلب / الاسم	التوقيع
اعتماد رئيس المكتب / الاسم	التوقيع

نموذج (٤)
النموذج المالي

(١) بشأن حصيللة جمع التبرعات:

-----	• حصيللة جمع التبرعات: (ترفق بالنموذج نسخة معتمدة من الحساب المصرفي - أو كشف بالتبرعات العينية)
-----	• مقدار المحسوفات الإدارية (إن وجدت):
-----	• عدد المستفيدين: (يرفق بالنموذج كشف بأسماء المستفيدين - المستندات الثبوتية)
-----	• إقرار بأن المال تم إنفاقه في الغرض الذي جمع من أجله:
-----	• مرفقات الطلب والتي تتضمن الإثباتات الخاصة بإنفاق التبرع في الغرض الذي تُدم من أجله:

(٢) الإقرار:

نقر نحن الموقعان أدناه بأن المال المذكور قد أنفق في الغرض الذي جمع من أجله وأن جميع البيانات والمعلومات المذكورة في هذه الاستمارة ومرفقاتها صحيحة وأنها على أتم الاستعداد لتقديم كافة البيانات والمستندات الإضافية التي تطلبها الوزارة.	
الأمين المالي	الممثل القانوني للهيئة (رئيس مجلس الإدارة/ نائب رئيس مجلس الإدارة)
الاسم:	الاسم:
الرقم الشخصي:	الرقم الشخصي:
التوقيع:	التوقيع:
ختم الهيئة طالبة الترخيص:	